

جدول فئات العلاوة الاجتماعية والزيادات لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية

المؤهل	(1) قيمة العلاوة الاجتماعية		(2) قيمة إجمالي (الزيادة 50) (المكافأة 50) (الغلاء 120)	(3) 50 دك لكل ولد بحد أقصى سبعة أولاد	(4) زيادة المؤهل الدراسي	(5) فرق العلاوة الاجتماعية بالزيادة (%25)		إجمالي الدعم المالي من غير علاوة الأولاد	
	فئة أعزب	فئة متزوج				فئة أعزب	فئة متزوج	فئة أعزب	فئة متزوج
الشهادة الجامعية للتخصصات التالية (طب -صيدلة-هندسة)	190	278	220	50	330	50	70	790	898
الشهادة الجامعية للتخصصات التالية (قانون-محاسبة-نظم معلومات-إحصاء-اقتصاد-تمريض- تمويل- تمويل منشآت مالية-إدارة مالية- تأمين-تجارة خارجية-علوم مصرفية-تعاون-تدريس)	190	278	220	50	280	50	70	740	848
مؤهل جامعي (باقي التخصصات)	190	278	220	50	230	50	70	690	798
شهادة الدبلوم أو شهادة الثانوي العامة +دورة تدريبية لا تقل عن سنتين دراسيتين وما يعادلها	169	250	220	50	190	50	63	629	723
شهادة ثانوية + دورة تدريبية لا تقل عن سنة أو مدة تعادلها من الخبرة	161	242	220	50	140	50	61	571	663
متوسط +دورة تدريبية لا تقل عن ثلاث سنوات	161	242	220	50	140	50	61	571	663
شهادة ثانوية	147	222	220	50	140	50	56	557	638
متوسط + دورة تدريبية لا تقل عن سنة أو مدة تعادلها من الخبرة	161	242	220	50	100	50	61	531	623
متوسط	141	216	220	50	100	50	54	511	590
ما دون المتوسط + دورة تدريبية لا تقل عن سنتين أو مدة تعادلها من الخبرة	161	242	220	50	50	50	61	481	573
ما دون المتوسط	136	211	220	50	50	50	53	456	534

***ملاحظة:**

- ❖ إضافة إلى الزيادات المعتمدة من مجلس الوزراء للجامعيين على حسب التخصصات الموضحة أعلاه سيتم تخصيص (مبلغ 150 دك) لحملة درجة الدكتوراه ومبلغ (75 دك) لحملة درجة الماجستير .
- ❖ يستحق المعاق ذو الإعاقة البسيطة (مبلغ 50 دك) من الذين لم يستحقوا مبلغ (75 دك) وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم 391 لسنة 2001 قبل تعديله ويستحق المعاق ذو إعاقة شديدة أو متوسطة (مبلغ 100 دك)، ولا يحسب الأولاد المعاقين ضمن العدد المحدد لصرف علاوة الاجتماعية عن الأبناء (7 أبناء).
- ❖ يستحق قيمة مالية تعادل الفرق بين الزيادة المقررة بالبند (4) وأي زيادة أخرى تصرف له من الدولة بسبب طبيعة عمله أو مؤهله.
- ❖ صرف الزيادة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم 2012/548 اعتباراً من 2012/8/1.
- ❖ قيمة الزيادة الواردة بالبند (2) ومقدارها 50 دك تصرف لمن لا يزيد الراتب عن 1250 دك ويصرف بمقدار ما يصل بالراتب إلى ذلك الحد.
- ❖ تصرف المرأة على فئة أعزب في صرف العلاوة الاجتماعية.